

**القرار رقم/٥٩/**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٥ و١٨ و١١/٢٠١٥

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- أ- يعامل مقررا التربية العملية والتدريب الميداني في برنامج رياض الأطفال في برنامج التعليم المفتوح  
معاملة المقرر النظري.

ب- تطبق بالنسبة إلى مقرري التربية العملية والتدريب الميداني في نظام دبلوم التأهيل التربوي في  
التعليم المفتوح الأحكام المعتمدة في هذا النظام على أن لا تقل الزمرة عن (١٠) طلاب من  
الطلاب المداومين فعلياً في درجة الدبلوم بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨/١١/٢٠١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**